

العروة الوثقى

(159) في الفريضة عمدا كان أو سهواً أو جهلاً (530) ، كما أنها تبطل بالاخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتهما ، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً .
وواجباته أمور: أحدها : وضع المساجد السبعة على الأرض ، وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والابهامان ، من الرجلين ، والركنية تدور مدار وضع الجبهة (531) فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد ، فلو وضع الجبهة دون سائرهما تحصل الزيادة ، كما أنه لو وضع سائرهما ولم يضعها يصدق تركه . الثاني : الذكر ، والأقوى كفاية مطلقه ، وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى . الثالث : الطمأنينة (532) فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية ، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل ، وإن كان سهواً وجب التدارك (533) إن تذكر قبل رفع الرأس ، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً ، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس . الرابع : رفع الرأس منه . الخامس : الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية . السادس : كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها _____ (530) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً .
(: الحكم في صورتي الزيادة عن سهو أو عن جهل قصوري مبني على الاحتياط . (531) تدور مدار وضع الجبهة) : أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي . (532) (الطمأنينة) : يجري فيها ما تقدم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع . (533) (وإن كان سهواً وجب التدارك) : الاظهر عدم وجوب تداركه إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار .